



## التعليمات التنفيذية رقم (32) لسنة 2026 بشأن

### شبكات الحماية الاجتماعية المحلية

إستناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وتعديلاته، ولاسيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام قانون رقم (14) لسنة 1956 بشأن قانون وزارة التنمية الاجتماعية

وبعد الإطلاع على قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم (163) لسنة 2014 بشأن تشكيل شبكات الحماية الاجتماعية المحلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتحقيقاً للمصلحة العامة

أصدرنا التعليمات الآتية:

### مادة (1)

1. تُشكل بموجب هذه التعليمات شبكات الحماية الاجتماعية المحلية في التجمعات السكانية المختلفة، بقرار من مدير مديرية التنمية الاجتماعية المختص، وفق ما يرنثيه وبما يحقق أهداف هذه التعليمات.
2. تحدد المديرية عدد هذه الشبكات ومجالات عملها في حدود اختصاصها الجغرافي، وتكون هذه الشبكات تحت إشراف ومتابعة مديرية التنمية الاجتماعية، وفي إطار التوجيه العام والإشراف المركزي لوزارة التنمية الاجتماعية.
3. يتولى رئيس قسم الجمعيات في مديرية التنمية الاجتماعية، أو من يتم ترشيحه من قبل مدير المديرية، مهام تنسيق أعمال الشبكة ومتابعتها وتفعيل عملها.

### المادة (2)

تعمل شبكات الحماية الاجتماعية على رفع مستوى التنسيق والتعاون بين شركاء وزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسات المجتمع المدني، اللجان المختصة بالعمل الاجتماعي، والجمعيات الخيرية، ومؤسسات القطاع الخاص، لضمان تقديم مساعدات إجتماعية وخدمات إنسانية وتوعوية وتثقيفية، في التجمع السكاني المحدد.

### المادة (3)

#### اهداف شبكات الحماية الاجتماعية

1. تعزيز الحماية الاجتماعية في جميع التجمعات السكانية.
2. رفع مستوى الوعي لكل مواطن حول أهمية ودور هذه الشبكات كموجه نحو الخدمات والمساعدات ومقدميها.



3. تعزيز المسؤولية المجتمعية لدى الجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتقديم المساعدات والخدمات للمواطن الفلسطيني.
4. ضمان تلقي المواطن أو الأسرة لمجموع التدخلات المتوفرة لدى جميع الشركاء.
5. إسناد وزارة التنمية الاجتماعية وشركاءها في تعزيز الخدمات الاجتماعية وتكاملها وعدم ازدواجيتها وإيصالها لمستحقيها.
6. تعزيز العمل التطوعي الخيري ومأسسته في التجمعات السكانية.

#### المادة (4)

##### المهام المنوطة بشبكات الحماية الاجتماعية

- 1) حصر احتياجات التجمعات السكانية من الخدمات والمساعدات الاجتماعية، ووضع خارطة متكاملة لها، تتضمن تحديد الأولويات والإطار الزمني للتنفيذ.
- 2) المساهمة في تقديم المساعدات الاجتماعية والخدمات الإنسانية، استنادًا إلى دراسة مسبقة لحالات المستحقين في كل تجمع سكاني.
- 3) ضمان عدم ازدواجية المساعدات والخدمات والكفالات، بما يكفل إيصالها لأكبر شريحة من مستحقيها من خلال الالتزام التام بالبوابة الموحدة.
- 4) التنسيق مع الشركاء الحكوميين ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء الدوليين لتوزيع الأدوار والمسؤوليات وتحقيق التكامل في الخدمات.
- 5) توجيه المواطنين المحتاجين إلى المؤسسات والجهات المختصة بتقديم خدمات التأهيل والإيواء والإغاثة، بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
- 6) التدخل وقت الأزمات والطوارئ والكوارث لتأمين المساعدات الطارئة وضمان سرعة الوصول إلى الفئات المتضررة.
- 7) إطلاق مبادرات شبابية ومجتمعية تسهم في تعزيز الحماية الاجتماعية والتنمية المحلية.
- 8) عقد ورش عمل وندوات توعوية وتثقيفية حول القضايا الاجتماعية التي تلامس واقع التجمعات السكانية.

#### المادة (5)

##### صلاحيات الشبكة

- تمارس شبكات الحماية الاجتماعية المحلية الصلاحيات الآتية لتمكينها من تنفيذ اختصاصاتها:
- 1) إبداء الرأي في الحالات المستفيدة من برامج وخدمات وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسات الشريكة، وتقديم التوصيات اللازمة دون أن تكون ملزمة.
  - 2) المساهمة في تطوير وتحديث قاعدة بيانات الأسر الفقيرة والمهمشة والمستفيدين من الخدمات الاجتماعية.

- 3) التنسيق مع الشركاء الاجتماعيين وفتح آفاق التعاون والتحويل بين الجهات ذات العلاقة.
- 4) مخاطبة القطاع الخاص بهدف تعزيز المسؤولية المجتمعية ودعم مبادرات الحماية الاجتماعية.
- 5) اقتراح خطط العمل الدورية وآليات المتابعة والتقييم لرفعها إلى مديرية التنمية الاجتماعية لاعتمادها.

### المادة (6)

#### أعضاء الشبكة

1. تتشكل الشبكة في كل تجمع سكاني برئاسة مدير مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة، وعضوية كل من:
  - أ. رئيس قسم الجمعيات والمجتمع المحلي في مديرية التنمية الاجتماعية بصفته سكرتارية اللجنة.
  - ب. ممثل عن المحافظة.
  - ت. ممثل عن هيئة الحكم المحلي في التجمع السكاني.
  - ث. ممثل عن كل جمعية خيرية أو هيئة أهلية فاعلة.
  - ج. ممثل عن القطاع الخاص.
  - ح. ممثل عن الغرف التجارية.
  - خ. ممثلون عن المؤسسات الحكومية والرسمية (الصحة، المحافظة، التربية والتعليم، الخ).
  - د. ممثل عن لجان الزكاة.
  - ذ. شخصيات إعتبارية ورجال أعمال.
2. يرفع ممثل الوزارة إلى مدير مديرية التنمية الاجتماعية المختص قائمة بأسماء أعضاء كل شبكة في التجمعات السكانية، بعد اعتمادها بشكل نهائي، ويصدر مدير المديرية قراراً بتشكيل الشبكة وفقاً لتلك القائمة، بدوره يقوم مدير المديرية بمراسلة الوزارة بالشبكات المشكلة والمعتمدة.

### المادة (7)

#### إجتماعات الشبكة

1. تعقد الشبكة إجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاثة شهور، ولها ان تعقد إجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من ممثل زارة التنمية الاجتماعية.
2. يتم تبليغ الأعضاء بموعد الجلسة الدورية وجدول الأعمال قبل اسبوع على الأقل من انعقادها.
3. يترأس الاجتماع مدير مديرية التنمية الاجتماعية، وله ان ينيب عنه في ترأس وعقد الجلسات رئيس قسم الجمعيات والمجتمع المحلي في المديرية.
4. تعمل الشبكة في اجتماعها الأول على وضع خطة عمل واضحة ومحددة، بحيث تعمل مديرية التنمية على رفعها للإدارة العامة للجمعيات، بدورها تقوم بمراجعتها والتنسيق لمعالي الوزارة لاعتمادها.



5. يتم إعداد محضر اجتماع رسمي لكل اجتماع تعقده الشبكة، على أن تقوم مديرية التنمية بإرسال نسخه من كل محضر للإدارة العامة للجمعيات، بدورها تقوم الإدارة العامة للجمعيات بمراجعته وإرسال نسخة منه لمعالي الوزير و عطوفة الوكيل.
6. تلتزم شبكة الحماية الاجتماعية بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة، إلى مديرية التنمية الاجتماعية المختصة، يتضمن أبرز أنشطتها وتدخلاتها وتوصياتها، بحيث تعمل المديرية على رفع التقرير للإدارة العامة للجمعيات حسب لأصول، على أن تُرفع هذه التوصيات والتدخلات بتوافق أغلبية أعضاء الشبكة.

#### المادة (8)

1. تتولى الإدارة العامة للجمعيات الخيرية والمجتمع المحلي لدى وزارة التنمية الاجتماعية المسؤولية الكاملة عن مأسسة عمل شبكات الحماية الاجتماعية.
2. تتولى مديريات وزارة التنمية الاجتماعية والمكاتب الفرعية أعمال إدارة الشبكات ميدانياً.

#### المادة (8)

تعمل شبكات الحماية الاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع شبكات حماية الطفولة والمرأة واحترام أنظمة التحويل لهذه الفئات.

#### الأحكام العامة


#### المادة (9)

يُلغى قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم (163) لسنة 2014 بشأن تشكيل شبكات الحماية الاجتماعية المحلية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات من القرارات أو التعليمات السابقة الصادرة عن الوزارة أو أية جهة تابعة لها.

#### المادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات وفق الأصول المرعية قانوناً.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2026/2/25

  
د. سماح حمد

وزيرة التنمية الاجتماعية و وزيرة الاغاثة بالانابة



إعداد: محمد سليم مراجعة: د فادي ربابية